كالعدم واما كونه للطلوب بقوله تعالى اتقوا الله حق تقاته جعل التقوى فمحل بحث لان الظاهر
من الامر الوجوب وليس هذا من واجبات الشرع والا لم يكن تاركه متجنبا عن كل ما يوثم
فلا يكون له المرتبة الثانية من التقوى قوله وقد فسر قوله تعالى هدى للمتقين على الاوجه
الثلثة والاولى التعبير بما يعم قوله والاحسن ان الاخص لا يحمل على الاعم لا يندفع بهذا ما ذكر
هنا ان المراد المولف الكامل البالغ اقصى درجات البلاغة لانه مع ذكر اعم من ذلك
الكتاب على ان المقصود منه التفرد ان المتحدى به من جنس كلامهم وذلك لا يستدعي
الا وصفه بالتركيب من حروف كلامهم فذكر باقي الاوصاف لغو وانما يجعل ذلك
المبتدأ والم خبره للايلزم تقدم الخبر المعرف مع انه غير جائز على ما اشتهر في كتب النحو
لكن صرح ان الاليق بالخبرية مع تقدمه يجعل خبرا ولا يخفى ان الانسب بالمقام اظهار
عن ذكر الكتاب بالمولف من هذه الحروف على انه يمكن ان يؤول بمنكر اي مؤلف من هذه
الحروف ذلك الكتاب فلا يكون خفاء في جعله خبرا مع تقديمه قوله لانها نقيضها او لازمه لاتحاد
لزومها بمعنى عمل لا عمل ان يجامع التضاد والتشابه فهو من حمل النقيض على النقيض و
حمل النظير على النظير وقد ذكر كلاهما في النحو الا انه جعل كونها نظيرين لاشتراكهما في التحقيق
فان ان لتحقيق الاثبات وهي لتحقيق النفي قوله وفي قراءة ابي الشعثاء تابعي مشهور
اسمه سليم بن اسود المحاربي كذا في بعض حواشي الكشاف قوله وفيه خبره اي خبر لا وليوق
يشعر بانه اراد انه خبر الريب والاول هو الموافق للمشهور قوله ولم يقدم كما تقدم في قوله
تعالى لا فيها غول قيل لما تحقق ان المقصود ليس نفي الريب بل نفي كونه متعلقا للريب واهم
ذلك ان الاهم هو الظرف فكان ينبغي ان يقدم فاجاب بانه لم يقصد تخصيص نفي الريب به
بل ما سائر الكتب وهذا المعنى سواء استقام او لم يستقم لا يناسب المقام اذ ليس النزاع
فيه في ثبوت الريب فيه وفيه انه لو كان منشأ السؤال توهم انه اهم لان المقصود
نفي كونه متعلقا للريب لم يكن للتشبيه بقوله تعالى لا فيها غول معنى وان الاهمية اذا اقتضى
التقديم لا يترك لاجل انه يحتمل ان يفيد التخصيص الغير المناسب للمقام والا لا يصح التقديم لمجرد
الاهتمام اصلا ولا يصح التقديم في نحو قام افادة التخصيص الغير المقصود او غير المناسب
والاوجه انه اراد التنبيه على ان تفاوت التراكيب البليغة مع تجانسها لاعتبارات
فلا يكون ريبة من التفاوت في النظم بين لا ريب فيه ولا فيها غول مع انهما من جنس
واحد لان ذكر مبني على التفاوت بين المقصودين في المقامين والمقصود بامثاله
في المقامين والمقصود بامثاله تمرين المتكلم في معرفة الدقائق القرآنية

وهنا بحث نفيس نشبه تحفة لاخوان الصدق وهو ان لا ريب فيه مما لا يقتضي تقديم
الخبر فيه اذ لا يجوز لا فيه ريب من غير تكرير لا لانه اذا انفصل بين اسم لا النافية للجنس وكلمة
لا وجب الرفع والتكرير ولا عدول هنا للمنع في ارادة المتكلم حتى يجب تكرير لا فيصح
هذا الكلام في قراءة ابي الشعثاء لكن الكشاف ذكره في القراءة المشهورة وكذا غيره
وسوق كلام القاضي على عموم البحث القرآني قوله على ان فيه خبر هدى قدم عليه
لتنكيره لانا نقول هدى تخصص بالمتقين لانه متعلق الخبر قوله على معنى انه الكتاب
الكامل الذي يستاهل ان يسمى كتابا في القاموس استاهل منه استوجبه لغة جيدة
وانكار الجوهري باطل هذا وانكار الجوهري انه قال لا تقل فلان مستاهل لكذا
وظنه ان استاهل بمعنى الابعي اخذ الودك وهو الشحم الذائب والذنب والاوفاق
قلت اي كمال في اطلاق الكتاب حتى يجعل هذا الكتاب مستاهلا له ويجعل اسم الكتاب له
هو الا المنظوم عبارة عما كتب كما ذكره قلت لا يكتب الا ما فيه خطر وفائدة عظيمة وكمال
يستدعي الكتابة فيه الحصر فيه حصر الغاية والكمال وهذا مبني على جعل اللام للجنس لقصد الحصر ادعاء
لجعل ما عداه من الكتب في مقابلته ناقصا كما قال في الكشاف فكأن ما عداه من الكتب في مقابلة
ناقص وانما اسقط رعاية بكمال التادب مع سائر الكتب الالهية وان لم يخل
عن رعاية ادب حيث ادرج الكشاف في لفظة كأن وعلى تقدير كون الكتاب صفة يحتمل
اللام للجنس والعهد اشارة الى الكتاب الموعود بقوله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا
ونحوه او في الكتب المتقدمة وقدم احتمال كونه خبرا وفصل معناه دون كونه صفة
اشارة الى انه الاحتمال الاظهر المبني والمعنى المفصل المبين ولانه الذي يتفصيه فيما ذكره
من البيان الاول قوله وانجملة اي الجملة الخبرية التي مبتدأها ذلك سواء كان الخبر الكتاب
او لا ريب فيه قوله والاولى ان يقال انها اربع جمل متناسقة اما الاول ما سبق
وما جوزه الكشاف في هذا التوجيه من كون الم تعدادا للحروف من غير ان يكون له محل من الاعراب
لانه لا يظهر في ما قصده من بيان نكتة الفصل بينه وبين ما بعده لانه ليس جملة حتى يحتاج
ان يعطف عليه ما بعده ولا سبيل لعطف ما بعده عليه حتى يكون تركه لنكتة
كمال التناسب بينه وبين الم ولا لحصر ما بينه او في اشتماله على نكتة ذات جزالة
من الحذف ولا يخفى ان قوله تعالى الم ذلك الكتاب لا ريب فيه يحتمل ان يكون جملة واحدة
ذات اخبار ثلثة يقرر كل لاحق سابقه او يستتبع كل سابق لاحقه استتباع
الدليل النتيجة فلذا لم يعطف فيكون فيه ايجاز القصر المرجح على ايجاز الحذف ولا يكون